

كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل (ويجب العشر) \$ وهو (واحد من عشرة) إجماعا (فيما سقي بغير مؤنة أي كلفة) كالغيث وهو المطر و (ك) (السيوح) جمع سيح .
- وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة .
- (وما يشرب بعروقه وهو البعل .
- ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة .
- لأنه من جملة إحياء الأرض .
- ولأنه لا يتكرر كل عام .
- (و) لا تؤثر أيضا مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي .
- (في نقص الزكاة لقلة المؤنة .
- وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) .
- ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة .
- (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا ف) الواجب (العشر .
- وكذا إن جمعه وسقى به) سيحا فيجب العشر لندرة هذه المؤنة .
- وهي في ملك الماء له لا في السقي به .
- فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو دولا ب .
- فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر .
- (ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولا ب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية .
- (والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون (و) هي (النواضح واحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها .
- (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه نصف العشر .
- لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر .
- وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري سمي عثريا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا .

فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه .

ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة في المعلوفة .

ففي تخفيفها أولى .

(وقال الشيخ وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو)

يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دواب تديره الدواب يجب فيه العشر .

لأن مؤنته خفيفة .

فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة .